

كما يستند دفتر التحملات هذا في أهدافه وفلسفته العامة، إلى أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، وكذا القيم الحضارية الأساسية مثل قيم الحرية والتعددية والحدثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وكرامته، بما في ذلك الحقوق الإنسانية للنساء كما هي متعارف عليها عالميا.

رموز:

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.302 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والظهير الشريف رقم 1.07.189 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والظهير الشريف رقم 1.08.73 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

المتعهد: شركة «ميدي 1 تي. في».

الخدمة: الخدمة التلفزيونية ميدي 1 تي. في.

تعريف

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها (90 بالمائة على الأقل) ودون احتساب الأعمال الموسيقية، غير منقولة مباشرة عن خدمة تلفزيونية أجنبية لا يوجد مقرها فوق التراب الوطني.

متعهد مؤهل: شخص ذاتي أو معنوي لديه تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري ويملك 10 بالمائة على الأقل، من الرأسمال الاجتماعي للشركة وحقوق التصويت فيها.

معلن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته كيفما كان شكل الاتصال الإشهاري.

اتصال إشهاري: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون.

الشبكة المرجعية: شبكة البرامج المقدمة بين الساعة السابعة صباحا ومنتصف الليل.

الموافق لـ (22 ماي 2014)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، طالع سعود الأطلسي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي،

*

* *

دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية

ميدي 1 تي في

ديباجة

يضبط ويؤطر دفتر التحملات هذا الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي. في» التي تقدمها شركة «ميدي 1 تي. في ش. م» والمسماة في هذا الدفتر «المتعهد»، بناء على الترخيص الممنوح لها طبقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.14 الصادر في 11 من رجب 1435 (11 ماي 2014) من أجل استمرار استغلال هذه الخدمة التلفزيونية بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي للشركة.

يخضع المتعهد لمقتضات الظهير رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) والقاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه.

تنبثق التزامات المتعهد من المبادئ العامة الواردة بالقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) وكذا من مقتضيات دفتر التحملات هذا.

الجزء الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص

القسم الأول

موضوع الترخيص وتقديم حامله

المادة 1

موضوع الترخيص ومدته

يتعلق موضوع الترخيص بخدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المواد 3 و4 و5 أدناه.

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون، يمنح الترخيص، كما هو معرف في المادة 2 من دفتر التحملات هذا، للمتعهد بصفة شخصية، وذلك لمدة 5 سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ قرار المجلس الأعلى القاضي بمنحه.

تجدد مدة الترخيص ضمينا مرتين، مع مراعاة مقتضيات المادة 39 من القانون وتلك الواردة بالمواد 31، 32، 33 و37 من دفتر التحملات هذا.

المادة 2

تقديم المتعهد

شركة «ميدي 1 تي. في»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 18671، يوجد مقرها الاجتماعي بشارع ماهاتما غاندي، إقامة سندس، الطابق الخامس، رقم 29، طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد كما هو محدد في وثائق حامل المشروع المسلمة للهيئة العليا، على الخصوص في «نقل وبث كل صورة وصوت عبر الساتل أو الكابل أو بواسطة البث الهيرتزي».

يضمن التزام موقع من طرف مساهمين يملكون نسبة 51 بالمائة على الأقل، من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت فيه، استقرار المساهمة، طبقا للمادة 18 من القانون.

وقع هذا العقد بين STEEDS MEDIA LIMITED, NEKST INVEST وMENT LIMITED وشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، لمدة تعادل على الأقل، مدة الترخيص الممنوح للمتعهد ومدة تمديده أو تجديده ضمينا، عند الاقتضاء.

يتوزع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت وتركيبية المجلس الإداري، عقب قرار المجلس الأعلى رقم 07.14 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحقين 1 و2 من دفتر التحملات هذا.

يعتمد المتعهد من بين مساهميه، على «شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط» كمتعهد مؤهل. وتخضع هذه الأخيرة للقانون المغربي ومسجلة تحت رقم 3587 بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بطنجة.

القسم الثاني

التعريف بالخدمة

المادة 3

صنف الخدمة

الخدمة هي خدمة تلفزيونية خاصة، ذات تغطية وطنية تبث عبر شبكة هيرتزية أرضية على مجموع التراب الوطني.

تحدد شبكة البث التماثلي وكذا مخطط الانتشار في النطاق الترددي UHF في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

يمكن بث الخدمة نفسها، عبر الإنترنت وعلى الساتل في الوقت نفسه و/أو بفارق زمني، دون أن يؤثر ذلك في أي حال من الأحوال، على وحدة واسترسالية البرامج، مع مراعاة الشروط المرتبطة بحقوق البث والنقل.

يمكن بث الخدمة نفسها، عبر الشبكة الهيرتزية الأرضية الرقمية في الوقت نفسه و/أو بفارق زمني، دون أن يؤثر ذلك في أي حال من الأحوال، على وحدة واسترسالية البرامج في إطار الشروط والأشكال التي ستحددها الهيئة العليا للمتعهد.

في جميع الحالات، يلتزم المتعهد بوقف البث التماثلي الأرضي قبل تاريخ 17 يونيو 2015، وذلك حسب الشروط والمساطر التي تحددها السلطات العمومية.

يبلغ المتعهد الهيئة العليا بمخطط الانتشار المتوقع لشبكة البث الرقمي الأرضي قبل متم سنة 2014.

المادة 4

نوع الخدمة

هي خدمة تلفزيونية غير منقولة ذات توجه وطني ودولي.

المادة 5

طبيعة الخدمة

هي خدمة تلفزيونية عامة، تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة.

الجزء الثاني

التزامات عامة

القسم الأول

مبادئ عامة

المادة 6

المسؤولية التحريرية

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون، يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا بث :

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولية عن ذلك التصريح، عند الإقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛
- بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

المادة 7

التحكم في البث

يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية، المقتضيات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور، والظهير والقانون ودفتر التحملات هذا، وميثاق أخلاقياته كما هو منصوص عليه بالمادة 28. وعليه، يراقب المتعهد بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يخبر مستخدميه بالتدابير الواجب اتباعها للحفاظ، بشكل مستمر، على التحكم في البث واستعادته فوراً، عند الإقتضاء.

المادة 8

تعددية الفكر والرأي

يسهر المتعهد على ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية، مراعاة للضوابط التي يحددها المجلس الأعلى، عند الإقتضاء. وعليه، يحرص المتعهد على احترام تقديم نزيه وغير منحاز للقضايا التي تستدعي مواقف مختلفة، وكذا على ضمان التعبير عن مختلف وجهات النظر.

المادة 9

التنوع الثقافي واللغوي

يسهر المتعهد على ضمان التنوع الثقافي واللغوي للمجتمع المغربي عبر الخدمة.

القسم الثاني

التزامات تتعلق بالأخلاقيات

المادة 10

الحرية التحريرية والتزامات تتعلق بالأخلاقيات

يقوم المتعهد ببث برامجه بكل حرية، في إطار احترام :

- الكرامة الإنسانية؛
- متطلبات ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ؛
- متطلبات ضمان التنوع الثقافي واللغوي ؛
- حقوق النساء، بما في ذلك محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين، والنهوض بثقافة المساواة ؛
- حقوق الأطفال ومتطلبات حماية الجمهور الناشئ، كمشاهدين ومشاهدات أو كمشاركين ومشاركات في البرامج ؛
- حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة.

المادة 11

نزاهة واستقلالية الأخبار والبرامج

يلتزم المتعهد بضمان نزاهة الأخبار داخل مجموع برامج الخدمة التي يقدمها. ولهذا الغرض :

1.11: يتعين عليه أثناء تقديم ومعالجة الأخبار، الالتزام بالمهنية اللازمة، خصوصا عبر التأكد بصفة تلقائية، من صحة الخبر ومصداقية وتعدد مصادره. كما ينبغي له الإشارة إن أمكن، إلى مصدره وطبيعته. ويجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث العامة متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف.

عندما تعطى الكلمة للضيوف أو للجمهور، يجب على المتعهد أن يحرص على التوازن والجدية في تناول الكلمة، في احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

يسهر المتعهد على أن لا يتم تغليب المشاهدين والمشاهدات بخصوص كفاءة أو أهلية أو صفة الأشخاص المستجوبين أثناء تقديمهم في برامجه. كما يأخذ بعين الاعتبار كفاءة المتدخلين ويسهر على ضمان التعبير عن تعددية الرأي.

مهيئين.

يسهر المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها، وفق شروط تضمن حيادية الخبر إزاء أية مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، خاصة في ما يتعلق بالمصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية للمساهمين والمسيرين. ويخبر الهيئة العليا بالإجراءات التي يقوم بإعمالها لهذا الغرض، في إطار الشروط التي تحددها.

خارج الوصلات الإخبارية، يلتزم عند تقديم أنشطة قام بها و/أو يقوم بها شخص مادي أو معنوي تجمعه مع المتعهد روابط مالية أو اقتصادية ملحوظة، بأن يكون هذا التقديم ذا طابع إخباري صرف، خصوصا عبر الاعتدال في اللهجة والتوازن في الأهمية الممنوحة للموضوع. في هذا الإطار، يعمل على إخبار الجمهور، بشكل واضح، بطبيعة هذه الروابط.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحافيين المقدمين للبرامج الإخبارية لموقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة. إذ إن المبدأ هو التمييز بين عرض الأحداث من جهة، والتعليق عليها من جهة ثانية.

4.11 : يتعين على المتعهد عندما يقوم بتغطية حدث (ندوة صحفية، مؤتمر، تجمع، وقفة، مسيرة، ندوة، معرض ...)، أن يشير على الأقل، إلى موضوع هذا الحدث والجهة المسؤولة عن تنظيمه. كما يحرص خصوصا عبر الاعتدال في اللهجة وملاءمة التعليق، على أن تكون هذه التغطية ذات طابع إخباري صرف، مع مراعاة مبدأ الولوج التعددي والمنصف للبت.

5.11 : يلتزم داخل أقرب الآجال، بتصويب وتصحيح الأخبار التي يقدمها عبر الخدمة والتي يتبين أنها خاطئة أو مضللة، كيفما كان مصدرها. بالنسبة للبرامج الدورية على الخصوص، يقوم المتعهد بهذا التصحيح بسرعة، مع الإشارة إلى ذلك بوضوح خلال بث لاحق للبرنامج نفسه.

يلتزم بإخبار الجمهور في الوقت المناسب، بكل تطور له تأثير على العناصر المتعلقة بالأحداث والوقائع التي سبق تقديمها أو التعليق المرتبطة بها، والتي من شأنها أن تغير من حمولتها والتقدير الذي يقوم به الجمهور.

في هذا الإطار، وفي حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب التعريف به بشكل واضح، عبر بيان صفاته المعروفة، لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه.

يتم تقديم المشاركين والمشاركات في البرامج بكل حياد، ويجب أن تقدم تدخلاتهم وتصنف عند الإقتضاء، على أنها آراء شخصية أو معبرة عن آراء جهة ما.

عند اللجوء إلى الطرق المعتمدة في تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع، فلا ينبغي تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي العام في مجموعه أو مجموعة بعينها، كما لا ينبغي تغليب المشاهد بخصوص كفاءة أو أهلية الأشخاص المستجوبين، وذلك وفقا للضوابط القانونية وأخلاقيات المهنة.

ينبغي تقديم الآراء الشخصية بصفتها هذه.

2.11 : أثناء البرامج الإخبارية، يمتنع المتعهد على وجه الخصوص، عن اللجوء إلى استعمال تقنيات من شأنها تغيير المعنى الأول للعناصر المرئية أو الصوتية (أصوات أو تصريحات) المحصل عليها بموافقة الأشخاص المعنيين. كما يسهر على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه الحصول على هذه العناصر السمعية البصرية وتسجيلها من جهة، والسياق الذي بثت أو استعملت أو أدرجت فيه من جهة ثانية. ينبغي الإعلان عن أي استعمال للعناصر السمعية البصرية المؤرشفة، بطريقة واضحة وطيلة مدة بثها، وتتم الإشارة كتابة إلى مصدرها، عند الضرورة.

كما يمتنع في البرامج الإخبارية عن اللجوء إلى التقنيات التكنولوجية التي تمكن من تغيير معنى ومضمون العناصر السمعية البصرية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بما فيها تلك المخصصة لأغراض كاريكاتورية. أما بخصوص البرامج الأخرى، فينبغي إخبار الجمهور باستعمال تلك التقنيات خصوصا إذا كانت ستحدث لديه خلطا معينا.

يجب أن ينحصر اللجوء إلى استعمال الطرق والأساليب التي تمكن من الحصول على صور وتصريحات وأصوات الأشخاص الذين يجري تسجيلهم دون علم منهم، في ضرورة إخبار الجمهور. كما ينبغي أن يقتصر على الحالات التي تمكن من الحصول على معلومات تهم الشأن العام والتي يصعب الحصول عليها بطريقة أخرى. ينبغي إخبار الجمهور بهذه الطرق دون أن تمكنهم من التعرف على الأشخاص المعنيين، خاصة عبر اعتماد طرق توهيم الصوت والصورة.

3.11 : دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالإشهار أدناه، يحرص المتعهد على تفادي كل خلط بين الإخبار والإشهار و/أو الترفيه. وعندما يشتمل البرنامج على الإثنين معا، يجب أن تكون الوصلات معزولة بوضوح.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحافيات وصحافيين

المادة 12

حقوق الأشخاص واحترام الكرامة الإنسانية ومحاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين أو غيرها

1.12 : تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام. لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. يلتزم المتعهد بألا يمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه، كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا. يحترم حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة وبشرفه وبسمعته.

يحرص على الخصوص، بأخذ الإحتياجات الضرورية عند بث تصريحات أو شهادات تتعلق بأحداث درامية يصعب تحملها على نحو خاص. يتعين بث تحذير شفوي ومرئي قبل كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن شهادات أو مشاهد يصعب تحملها.

2.12 : يلتزم المتعهد بالحرص على ألا تتضمن البرامج عامة رسائل تحث بشكل مباشر أو غير مباشر، على التمييز ضد النساء أو المس بكرامتهن.

يحرص المتعهد على العمل على إبراز التعددية الاجتماعية بما في ذلك تعددية النساء أنفسهن من حيث الإهتمامات والأدوار والوظائف. يحرص المتعهد بالعمل على إعطاء الكلمة للنساء في نشرات الأخبار والبرامج التي تعالج قضايا سياسية واقتصادية وفكرية وفنية.

يلتزم المتعهد بإعمال مؤشرات وأدوات تقييم تمكن من المساهمة في تحديد ومحاربة كل أشكال التمييز بين الجنسين وبث الصور النمطية في البرامج التي يقدمها، بما فيها الإشهار وأعمال الخيال.

3.12 : يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة.

المادة 13

حقوق المشاركين في بعض البرامج

1.13 : يخبر المتعهد الأشخاص المتدخلين باسم وموضوع البرنامج المشاركين فيه.

عندما يتم استدعاؤهم إلى برنامج للنقاش في بث مباشر، يتم إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين في البرنامج.

يضع المتعهد رهن إشارة الهيئة العليا، بطلب منها، وسائل إثبات بخصوص الطرق المعتمدة لاحترام الإلتزامات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

2.13 : عندما لا يبدي مشارك صراحة، موافقته على الكشف عن هويته أو الحديث عن حياته الخاصة، يمنع على المنشط تقديم مؤشرات من شأنها تحديد هويته، خصوصا إسمه، عنوانه، رقم هاتفه أو إشارة تميزه أو الإفصاح عن معطيات شخصية قد تكون في حياته.

يحرص المتعهد أيضا على أن لا يكون من شأن التصريحات المقدمة التمكين من تحديد هوية الأغيار.

ينبغي حصر اللجوء إلى الطرق التي تمكن من الحصول على صور وأقوال وأصوات الأشخاص الذين يتم تسجيلهم دون علم منهم، في ضرورة إخبار الجمهور.

3.13 : يتم إخبار المشاركين في برامج الألعاب والمسابقات باللجوء إلى الطرق المشار إليها أعلاه، بوضوح. ويمكن تبرير القيام بمتابعة مستمرة لحياة المشاركين من طرف مسؤولي الإنتاج، بدواعي تتعلق بسلامتهم، لكن دون أن يتم تسجيل أو بث ذلك. يلتزم المتعهد كذلك بإخبار المشاركين بالإمكانات التي يتيحها النظام التقني للتسجيل، خاصة تموضع الكاميرات والميكروفونات وكذا عددها.

المادة 14

تغطية المساطر القضائية

في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعليقات على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوازن الخبر.

يحرص المتعهد أيضا على أن لا يكون التعليق على الأحكام والمساطر القضائية ضمن شروط تؤدي بطبيعتها إلى المس بسلطة القضاء واستقلاله، وبأن تتم معالجة الموضوع باتزان وصرامة ونزاهة.

ولأجله، يلتزم المتعهد بالحرص على :

- التوازن عند إعطاء الكلمة لأطراف النزاع، من خلال تمكين الأطراف المتعارضة من التعبير عن آراءها في نفس الظروف ؛
- أن لا يكون من شأن التعليق على الأحكام والمساطر القضائية المس بسلطة القضاء واستقلاله، وبأن تتم معالجة الموضوع باتزان ومهنية ؛

ويلتزم المتعهد عند بث برامج تهدف إلى تشخيص وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك باحترام مقتضيات دفتر التحملات هذا، ولا سيما ما يقتضيه واجب حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وهوياتهم، ويجب أن تتضمن تلك المشاهد عبارة «تشخيص لوقائع حقيقية» طيلة مدة بثها وبطريقة واضحة ؛

يلتزم المتعهد بتمكين الأطراف المتعارضة من تناول الكلمة والتعبير عن موقفها تجاه القضية موضوع البرنامج ؛

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يلتزم المتعهد بنقل الوقائع معتمدا على مصادر متعددة ومتنوعة وموثوقة وألا يعمل على تحويرها أو إخراجها عن سياقها.

المادة 15

حماية الأطفال والمراهقين

1.15 : يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

وتحقيقا لهذه الغاية، يحرص على الخصوص في برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين، سواء أكانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

بصفة عامة، يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للجمهور الناشئ عنفا جليا، كيفما كانت طبيعته.

2.15 : يحرص المتعهد في برامجه المبنوثة ضمن الشبكة المرجعية، على ألا يتم عرض مشاهد العنف بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار أو تقديمها كحل وحيد للنزاعات.

كما يلتزم بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو الذهني والنفسي للقاصرين، مع إيلاء عناية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة منهم.

يحرص المتعهد خلال البرامج المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عدم تحريض الأطفال والمراهقين، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة. يمتنع أيضا عن تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم.

3.15 : يحدث المتعهد داخل هيكله لجنة مشاهدة توصي بتصنيف البرامج.

يحترم المتعهد تصنيف البرامج حسب مستويات تقييم تلائم هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق عليها نظام الشارات الملائم:

- الفئة 1 (بدون شارة) : البرامج الموجهة لجميع فئات الجمهور ؛
- الفئة 2 (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ، ينصح بعدم تبعتها من طرف الأطفال أقل من عشر سنوات؛

- الفئة 3 (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود): البرامج التي تعتمد في سيناريوهاها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، ينصح بعدم تبعتها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

- الفئة 4 (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تبعتها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الشارات على الشاشة طيلة مدة البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامج أو بثها الأول المعلن عنه لوسائل الإعلام. ترفق هذه الشارات مباشرة بتنبيه صوتي قبل بداية البرنامج المعني.

المادة 18

الإخبار بالأثمنة الواجب أدائها

لاستعمال خدمة «تيليماتيكية» أو هاتفية

يخبر المتعهد الجمهور بصفة تلقائية وسهلة الإدراك، بالصوت والصورة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة على الشاشة.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وخصائص البرمجة

القسم الأول

البرمجة والإنتاج

المادة 19

بث الإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية المغربية

طبقا لمقتضيات المادتين 2.8 و 11.26 من القانون، يلتزم المتعهد بتشجيع الإنتاج الفني المغربي، وذلك بإعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري والسينمائي الوطني.

فيما يتعلق بالإنتاج الوطني، يلتزم المتعهد سنويا، ابتداء من فاتح يناير 2015، كبث أول، ببث :

- 4 أفلام تلفزيونية ؛

- 12 فيلما وثائقيا ؛

- 4 أعمال سينمائية ؛

- سلسلتين تلفزيونيتين.

المادة 20

الخصائص العامة للبرمجة

1.20 : يلتزم المتعهد بأن تشكل البرامج الإخبارية 20 بالمائة على الأقل، من مدة البرمجة اليومية بالشبكة المرجعية. ويقصد بالبرامج الإخبارية النشرات، الروبورتاجات، الإستجوابات وبرامج النقاش المخصصة للقضايا العامة. لا يمكن اعتبار البرامج المتعلقة بالحياة الخاصة، العائلية أو الفردية، برامجاً إخبارية.

ينتج المتعهد وجوبا البرامج الإخبارية، وضمنها النشرات الإخبارية، بشكل كلي.

كما يلتزم المتعهد بأن تشكل برامج المعرفة والثقافة 10 بالمائة على الأقل، من مدة البرمجة اليومية للشبكة المرجعية. ويقصد ببرامج المعرفة والثقافة، الأفلام الوثائقية وكذا الإستجوابات وبرامج النقاش ذات المواضيع الثقافية والعلمية.

2.20 : يحرص المتعهد على ضمان استعمال سليم للغات في برامج.

يتمتع المتعهد عن بث برامج الفئة 2 و 3 خلال المواقيت التالية :

- من الإثنين إلى الجمعة بين الساعة الثانية عشرة والثانية زوالا، وبين الخامسة والسابعة مساء ؛

- يومي السبت والأحد من الساعة الثامنة صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا.

يتمتع عن بث برامج الفئة الرابعة طيلة أيام الأسبوع قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

4.15 : يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهتم الأطفال والمراهقين، بضمان تنشيط مسؤول ومتزن، يحمي الجمهور الناشئ والأطفال القاصرين المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات. لا تقبل هذه القاعدة أي استثناء، ولو بموافقة الأشخاص البالغين المعنيين.

يعتمد المتعهد في هذه البرامج، قدر الإمكان، على خبر تربوي.

القسم الثالث

التزامات مختلفة

المادة 16

أولوية الموارد البشرية المغربية

يعطي المتعهد الأولوية للموارد البشرية المغربية، على أن تمثل 60 بالمائة على الأقل، من مستخدميه ممن يتولون وظائف مرتبطة بمهن الاتصال السمعي البصري.

يضع المتعهد رهن إشارة الهيئة العليا العناصر الإخبارية المتعلقة بالإجراءات المتخذة بهدف احترام الإلتزامات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن يحترم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القسم الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 21

شروط إدراج الخطابات الإشهارية

1.21 : يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 66، 67 و68 من القانون ؛

2.21 : يمكن إدراج الوصلات الإشهارية المتضمنة لخطاب أو عدة خطابات إشهارية، بين البرامج أو داخلها. يجب أن تفصل مدة لا تقل عن عشرين دقيقة بين وصلتين متتاليتين داخل نفس البرنامج. عندما يتعلق الأمر ببرامج تتكون من مقاطع مستقلة أو بنقل الأحداث أو العروض المتضمنة لفواصل، تدرج الخطابات الإشهارية بين هذه المقاطع المستقلة أو داخل هذه الفواصل.

3.21 : يجب أن يكون التعرف على الوصلات الإشهارية بصفتها هذه، المتضمنة لخطاب أو مجموعة من الخطابات الإشهارية، سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة لا تقل مدتها عن ثانيتين، يتم التعرف عليها بسميزات صوتية ومرئية (جينيрик) خاصة بالإشهار والتي تحدد بشكل واضح، بدايته ونهايته.

في حال تغيير جينيريك الإشهار أو الإستعمال المتزامن لجينيريك جديد، يجب على المتعهد إخبار الهيئة العليا فوراً، بذلك.

4.21 : عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ، وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

5.21 : لا يجب أن يفوق مستوى صوت الوصلات الإشهارية متوسط مستوى صوت البرامج التي تسبقها.

المادة 22

الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية. يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها الترويج للبرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي). يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

1.23 : شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج موضوع الرعاية، بأشكال من شأنها المس بالمسؤولية والإستقلالية التحريرية للخدمة.

يجب أن لا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تقرر الإحالة على الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج موضوع رعاية نفس الراعي، 10 بالمائة من مجموع الشبكة المرجعية الأسبوعية للبرامج.

2.23 : التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح بصفته هذه، في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الإجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو العلامات الصوتية والمرئية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم تبريري لعلاماته أو خدماته أو منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية مخصصة لتمويل برنامج ألعاب أو مسابقات أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تسليم منتوجات وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

يتمتع المعهد عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى :

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم، خاصة حملهم على الحكم على منتج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالهما أو تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني، على إقناع آبائهم أو أشخاص آخرين على شراء المنتجات أو الخدمات المعنية، بتقديم حكم قيمة على أمانة هذه المنتجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك، أو بالمبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، أو بالإيحاء إليهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتج أو خدمة يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، ما عدا في حالة إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا ؛

- استغلال الثقة الخاصة للأطفال في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة معنوية عليهم، أو المس بها ؛

- تقديم أطفال في وضعية هم معرضون فيها للخطر، بدون مبرر مشروع ؛

- حث الأطفال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على شراء أو استهلاك منتجات أو خدمات من شأنها الإضرار بصحتهم ؛

- اقتراح، تشجيع أو تقديم بطريقة صريحة أو ضمنية، سلوكيات من شأنها الإضرار بصحة الأطفال أو أخلاقهم، على أنها عادية ومقبولة.

عندما يكون الإشهار موجها إلى الأطفال، يجب أن يكون التعرف على طابعه الإشهاري سهلا وسريعا.

لا يمكن بث إشهار ألعاب اليانصيب والألعاب المماثلة مباشرة قبل وبعد البرامج الموجهة للجمهور الناشئ.

ينبغي أن يتضمن هذا الإشهار كيفما كان وقت بثه، وبطريقة واضحة عند نهاية الخطاب الإشهاري، الإشارة اللفظية والمكتوبة إلى أن هذه الألعاب «لا ينصح بها الجمهور الناشئ».

يمنع بث وصلات إشهارية بصرية أو سمعية تتضمن أغاني أو صوراً تتنافى والآداب العامة.

يمنع بث إشهار ألعاب الفيديو التي تعرض على العنف البين أو تتضمن وصلات تتنافى والآداب العامة.

خارج حضوره بجينيريك بداية ونهاية البرنامج ودون الإخلال بالإلتزام المتعلق بعدم بث الإشهار غير المعلن عنه، لا يمكن الإشارة إلى الراعي أثناء البرنامج المرعي وداخل خطابات الإشهار الذاتي، ما عدا إذا تمت بواسطة وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 24

التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.24 : الإستقلالية التحريرية :

يضمن المعهد استقلالية مضامين البرامج تجاه المعلنين بهدف الفصل بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. لهذه الغاية، يجب على المنشطين والضيوف (رؤساء مقاولات، فنانون...) المتدخلين في البرامج، أثناء حديثهم عن ممتلكات أو منتجات أو خدمات أنجزوها أو ساهموا في إنجازها، بأن يكون ذلك لأهداف إخبارية فقط لفائدة الجمهور، دون محاباة. يجب أن يحرص الصحفيون والمقدمون والمنشطون على التحكم في سير البرنامج وإثبات الحياد وكذا السهر على أن تهدف خطابات الضيوف والمتدخلين الخارجيين إلى إخبار الجمهور.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، كيفما كان عدد منتجاته وخدماته، 10 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد. غير أنه، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، يمكن السماح بتجاوز أقصاه 2 بالمائة، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن خلال السنة الموالية قصد احترام قاعدة السقف بدقة، خلال سنتين مجتمعتين

2.24 : حماية الجمهور الناشئ

يمكن أن تكون البرامج الموجهة على الخصوص للأطفال أقل من 10 سنوات، موضوع رعاية، شريطة أن لا تتم الإشارة إلى الراعي، منتجاته، علاماته وخدماته خلال البرنامج المرعي.

3.24: صيانة كرامة النساء:

يتمتع المتعهد عن بث خطابات ورسائل إشهارية، تحت بشكل مباشر أو غير مباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها.

3.24: إخبار المستهلك

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم هاتفي أو عنوان بريدي أو الكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يجب أن يمكن بأي حال من الأحوال، استعماله من إيداع مباشر لطلب شراء للمنتوج أو الخدمة موضوع الوصلة الإشهارية، إذ أن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن الجمهور من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة أو تمكنه، عند الإقتضاء، من إيداع البيانات التي تسمح بالإتصال به لاحقاً. يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها ومشاهدتها، بالأثمنة التي يجب أدائها لاستعمال خدمة تيليمايكية أو هاتفية يقوم ببثها. يمنع، خارج الوصلات الإشهارية، الإعلان عن الخدمات الهاتفية أو خدمات الرسائل النصية القصيرة عندما يتعلق الأمر بهدف ترويجي.

4.24: إشهار منتوجات مقننة أو مضرّة بالصحة

يتمتع المتعهد كذلك عن بث كل اتصال إشهاري للأسلحة النارية، المشروبات الكحولية والسجائر.

تطبق مجموع الأحكام الواردة بهذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.24: الإشهار المتعلق بالمنتجات الغذائية

يدرج المتعهد بصفة تلقائية وبطريقة تسهل قراءتها وسماعها من طرف الجمهور، أثناء الترويج للمنتوجات الغذائية الموجهة للجمهور الناشئ، نصائح صحية مخصصة للوقاية من الأمراض المرتبطة بالتغذية غير المتوازنة والممارسات الصحية غير السليمة.

6.24: التسويق التلفزيوني

يؤذن للشركة ببث برامج التسويق التلفزيوني في حدود ساعتين في اليوم على الأكثر:

ينبغي الإعلان، بوضوح، عن برامج التسويق التلفزيوني بصفتها هذه. ولا يمكن أن تتخللها وصلات إشهارية؛

لا يمكن لبرامج التسويق التلفزيوني أن تتضمن الإشارة إلى أية علامة من أجل تفادي أن يصبح التسويق التلفزيوني وسيلة غير مباشرة يعتمد عليها المعلن، إلى جانب الحملات الإشهارية، للترويج لمنتجاته وخدماته؛

تحتزم برامج التسويق التلفزيوني الإلتزام العام بالنزاهة والمطبق على مجموع البرامج، وكذا ما يشمل المنع في المضامين الإشهارية من خلال المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الجزء الرابع

مبادئ وقواعد تقنية للبث

المادة 25

احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بالملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1 الفقرة 5 من القانون.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الإقتضاء، بالإستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة أن لا يضر هذا الإستعمال بخدماته الخاصة.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخصائص التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات، وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة، مع استعمال وسائل أو تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة. ويظل استخدام مصفوفة شريط تمرير الموجات « Filtres passebande » ضروريا عند إطلاق الإرسال :

تحتفظ الهيئة العليا في كل حين، وعن طريق قرار المجلس الأعلى، بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث الذي تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوكهربائية. 2.27 : احترام المتطلبات الضرورية المتعلقة بجودة واستغلال الخدمة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين والمستخدمين ومتعهدي الاتصال السمي البصري، سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التخطيط وإعداد التراب، وكذا الإستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية ومنع التداخلات بين أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر الوسائل الراديوكهربائية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الضرورية في ما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار، وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة. ويحرص على المحافظة باستمرار، على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتهيئة الحضرية إلخ...). ويتعهد خصوصاً، بوضع بنيات للإنتاج والنقل والبث تضمن :

- سلامة المستعملين، المستخدمين والعموم عن طريق :
- مواقع تستجيب لمعايير البناء والسلامة ؛
- تجهيزات كهربائية تستجيب للقواعد الفنية والمعايير الجاري بها العمل ؛

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الإستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث، بمقتضى اتفاقيات بين المتعهدين المعنيين. وتوجه نسخة من هذه الإتفاقيات إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للإستعمال المشترك يرد به المتعهد على طلب متعهد آخر، معللاً وأن يتم تبليغه فوراً، إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

واحترام المتطلبات الأساسية فيما يتعلق بجودة استعمال الخدمة وتاريخ انطلاق استغلالها

1.27 : شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الإستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات في قرار أو قرارات تعيين الترددات ؛

يجب أن يرفق طلب المتعهد المتعلق بتوسيع شبكة البث الموجه إلى الهيئة العليا بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج ...) المحدد لوضع كل موقع مبرمج خلال هذا التوسيع. يسهر المتعهد على إنجاز الخبرات الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل، ويستحسن تقديم مقترحات لمواقع بديلة ؛

تقوم الهيئة العليا بالمصادقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديوكهربائية. لا يمكن للمتعهد، في أي حال من الأحوال، الشروع في تجهيز موقع البث، قبل الحصول على موافقة الهيئة العليا ؛

بعد مصادقة الهيئة العليا على مواقع البث والأهداف النظرية للتغطية، يستفيد المتعهد من تعيين الترددات بقرار من المجلس الأعلى الذي يمنح للمتعهد، حسب جدول البث الفعلي ؛

تضمن التغطية التلفزية موضوع دفتر التحملات هذا، بواسطة شبكة بث تنجز في المواقع المصادق عليها، والتي تكون مواصفاتها التقنية والجغرافية محددة في قرارات تعيين الترددات ؛

يبلغ هذا الميثاق إلى الهيئة العليا خلال الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل ثلاثة أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات ميثاق الأخلاقيات.

كما يحرص على إحداث آليات داخلية تمكنه من تتبع التزام أجهزته بمضامين الميثاق المشار إليه أعلاه وكذا من التجاوب مع انتظارات المشاهدين والمشاهدين.

المادة 29

المراقبة والتتبع

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون، يلتزم المتعهد بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للسير على احترام التزاماته الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بدفتر التحملات هذا. كما يسلمها المتعهد بطلب منها، وفي إطار الأشكال والمساطر والشروط التي تحددها، المعلومات والوثائق الضرورية من أجل القيام بمهامها.

المادة 30

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 1% من رقم المعاملات الإشرافي (دون احتساب الرسوم) الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير، مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 31

العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيه إعذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

• السحب المؤقت أو النهائي للترخيص.

• تجهيزات للحماية من الحرائق تستجيب لمعايير السلامة الجاري بها العمل ؛

• تجهيزات التكييف ؛

• تجهيزات الوقاية من صعقات البرق ؛

• ربط وإيصال التجهيزات والمعدات بالأرض بشكل يستجيب للمعايير الجاري بها العمل ؛

• إلخ ...

يجب أن تنجز التجهيزات التقنية (المواقع، الأبراج وأجهزة البث ...) على أسطح العمارات السكنية أو الإدارية، وفق مخططات منجزة من قبل مكتب للدراسات مصادق عليها من طرف مكتب للمراقبة. ويجب أن تكون هذه التجهيزات مزودة بنظام الإشارات، والحماية من صعقات البرق ومتصلة بالأرض.

- سلامة اشتغال الشبكة والحفاظ على كليتها (الضامنة لاستمرارية الخدمة)، وذلك عن طريق :

• وضع بديل كاف وفعال على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث؛

• وضع بديل للإمدادات الطاقية ؛

• وضع أجهزة تقنية للتحكم في البث ؛

• وضع أجهزة المراقبة وآليات تشغيل محطات البث عن بعد (في حال غياب المستخدمين العاملين بعين المكان) ؛

• وضع تجهيزات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛

• تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة : الأسيجة، إزالة الأعشاب، الإضاءة الليلية ... مع مراعاة متطلبات الحفاظ على البيئة.

الجزء الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والعقوبات التعاقدية

المادة 28

التقنين الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، بوضع ميثاق للأخلاقيات يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الجزء السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 32

تعديل مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا تعديل مقتضيات الترخيص، بشكل أحادي الجانب، وذلك لأحد الأسباب التالية :

- تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على إحداث و/أو استغلال خدمات الإتصال السمعي البصري ؛

- تعديل شرط أو مجموعة من الشروط المادية أو القانونية ؛

- التطور التكنولوجي المتعلق على الخصوص بالطرق والدعامات التكنولوجية للبحث.

لا يمكن للتعديل الذي تجريه الهيئة العليا بشكل أحادي الجانب، أن يشمل تعديل صنف ومميزات الخدمة كما هي محددة في المواد 3، 4 و5 من دفتر التحملات هذا.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تعديل مرتقب عبر البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، داخل أجل معقول يسبق تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ. يشير التعديل على الأقل، إلى أسبابه ومقتضياته وتاريخ دخوله حيز التنفيذ.

يمكن للمتعهد أن يبدي أمام الهيئة العليا موقفه من هذا التعديل، لهذا الغرض، يستمع إليه المجلس وجوباً، قبل اتخاذ قراره النهائي.

المادة 33

تعديل دفتر التحملات

يمكن إجراء تعديل على مقتضيات دفتر التحملات هذا خلال مدة الترخيص، باتفاق مشترك بين المتعهد والهيئة العليا.

عندما تقتضي ذلك المصلحة العامة، يمكن أن تعدل مقتضيات دفتر التحملات هذا، استثناءً، خلال مدة الترخيص، بشكل أحادي الجانب من طرف الهيئة العليا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص، التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة، معدلة في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

المادة 34

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 35

المقابل المالي

طبقاً لمقتضيات المادة 26 الفقرة 3 من القانون، يؤدي المتعهد مقابلًا ماليًا عن منحه الترخيص، قيمته خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) دون احتساب الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري.

المادة 36

التقرير السنوي

يبلغ المتعهد، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاى السنة المالية، تقريراً يتضمن عرضاً لنشاط المتعهد ولنتائج الاقتصادية ولتنفيذه لهذا الدفتر خلال السنة المذكورة.

يتضمن هذا التقرير البيانات المتعلقة بعدد البرامج المبثوثة وأحجام البث حسب أصنافها، كما يتضمن، عند الإقتضاء، بيان الإستثمارات المنجزة لتنفيذ الإلتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

المادة 37

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ منح الترخيص، ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام مواد هذا الدفتر.

المادة 38

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08-14 بتاريخ 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014)، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 26 مايو 2014.

عن المجلس الأعلى
للإتصال السمعي البصري

عن شركة
«ميدي 1 تي. في ش.م»

*

* *

الملحق 1

لائحة المساهمين وحقوق التصويت

المساهمون	عدد الأسهم	%	% حق التصويت
Steeds Media	819 105	41,11%	41,11%
Nekst Investments	256 895	12,89%	12,89%
Acacia Participations	239 124	12,00%	12,00%
R.M.I	199 382	10,01%	10,01%
Fonds Moussahama 1	175 978	8,83%	8,83%
IAM	155 582	7,81%	7,81%
Attijari Capital Developpement	73 193	3,67%	3,67%
Wafa Assurances	73 194	3,67%	3,67%
المجموع	1 992 453	100%	100%

* * *

الملحق 2

تركيبة المجلس الإداري

الصفة	تركيبة المجلس الإداري
الرئيس المدير العام	السيد عباس العزوزي
متصرف	السيد أناس حوير علمي
متصرف	Acacia Participations (ممثلة بالسيد بنحليمة أمين)
متصرف	Fonds Moussahama 1 (ممثلة بالسيد وامدينا شكري)

* * *

ملحق 3

رقم	المحطة	التردد [MHz]	القناة	خط الطول	خط العرض	القدرة [dBW]	رقم قرار تعيين التردد	تاريخ تعيين التردد	تاريخ تشغيل المحطة
1	الرباط	591,25	36	00649 04	33N54 53	50	65-10	20/10/10	30/10/10
2	أوكمين	479,25	22	00751 49	31N12 29	50	65-10	20/10/10	30/10/10
3	أكادير	495,25	24	00937 25	30N25 47	50	65-10	20/10/10	30/10/10
4	وجدة	679,25	47	00204 15	34N43 46	50	65-10	20/10/10	30/10/10
5	الدار البيضاء	615,25	39	00734 56	33N32 13	50	65-10	20/10/10	30/10/10
6	كاب سبارطيل	479,25	22	00534 21	35N47 13	46	65-10	20/10/10	30/10/10
7	زرهون	535,25	29	00528 53	34N01 39	50	65-10	20/10/10	30/10/10
8	بني ملال	767,25	58	00629 12	32N09 54	50	65-10	20/10/10	30/10/10
9	فاس زلاغ	599,25	37	00458 46	34N02 44	43	65-10	20/10/10	30/10/10
10	الناضور	551,25	31	00244 26	34N57 58	50	65-10	20/10/10	18/03/11
11	الحسيمة	719,25	52	00356 33	35N14 27	30	65-10	20/10/10	04/03/11
12	شفشاون	607,25	38	00520 00	35N07 00	30	65-10	20/10/10	A déployer
13	الداخلية	687,25	48	015W55 39	23N42 21	30	65-10	20/10/10	28/04/11
14	الجديدة	631,25	41	00830 11	33N14 01	30	65-10	20/10/10	26/02/11
15	الراشيدية	775,25	59	00428 08	31N56 55	30	65-10	20/10/10	03/03/11
16	الصويرة جبل الحديد	535,25	29	00927 10	31N43 57	33	65-10	20/10/10	28/02/11
17	كلميم	543,25	30	01001 29	29N04 00	24	65-10	20/10/10	26/03/11
18	القنيطرة	695,25	49	00634 41	34N15 38	30	65-10	20/10/10	25/02/11
19	خنيفرة	479,25	22	00540 44	32N56 22	20	65-10	20/10/10	A déployer
20	ورززات	495,25	24	00635 11	30N55 33	30	65-10	20/10/10	20/01/11

رقم	المحطة	التردد [MHz]	القناة	خط الطول	خط العرض	القدرة [dBW]	رقم قرار تعيين التردد	تاريخ تعيين التردد	تاريخ تشغيل المحطة
21	أسفي	519,25	27	009W 40	32N19 09	30	65-10	20/10/10	20/01/11
22	تاوانات	639,25	42	004W 12	34N32 56	20	65-10	20/10/10	25/03/11
23	تارودانت	615,25	39	008W 06	30N28 18	20	65-10	20/10/10	20/01/11
24	تازكة	759,25	57	004W 00	34N05 00	33	65-10	20/10/10	10/06/10
25	العرائش	543,25	30	006W 21	35N10 39	30	11-11	02/03/11	19/03/11
26	أزيلال	655,25	44	006W 15	31N57 37	25	11-11	02/03/11	27/03/11
27	تطوان	511,25	26	005W 37	35N32 54	25	11-11	02/03/11	20/03/11
28	العيون	679,25	47	013W 1 43	27N09 10	43	11-11	02/03/11	26/03/11
29	سطات	543,25	30	007W 55	32N57 18	30	11-11	02/03/11	27/03/11
30	طنجة الشرف	647,25	43	005W 20	35N45 56	30	14-11	06/04/11	26/03/11